الثانية من الرابعة أطول من الأخيرتين وأقصر من الأولى ثلاث عشرة ركعة
من الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعم للوجه الضعيف عندنا أن
أكثر الوتر ذلك ومما يؤيد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف هنا من طريق أبي سلمة وعروة والأسود
رواه غيره أيضا وزيادة لمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد
له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه في الأولى فتلك تسع وفعلها أي الركعتين لبيان
أن الأمر بجعل آخر صلاة وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي بعد وأخذ
على نبيه ونور وأنه يصلي ست ركعات يخيل إلي أنه سوى بينهن
في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
ولأبي داود عنها كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية الحديث وللبخاري عن مسروق أنه
سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا وإحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي أشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
وإنما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب أن ما ذكرته من ذلك
محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
الجواز انتهى فكانت تارة يصلي سبعا وتارة إحدى عشرة وهو الغالب
وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين

وهو الغالب

وهو الغالب أيضا وحكمة الاقتصار على إحدى عشرة أنها الباقية
من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء لاكتفاء فيها بصلاة الليل فناسب
أن يحاكي ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره أن صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت أنواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث
مسلم عن ابن عباس إحدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان
الشيخان عن عائشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا
مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس إلا في آخرهن الشيخان عن ابن عباس
تسعا موصولة بتشهدين في الأخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا
كالتسع ثم اثنتين جالسا مسلم عن عائشة ثنتين ثنتين ثم يوتر
بثلاث موصولة أحدها الأربع يطيل فيهن حتى يأتي بلال فأذنه بالغداة
النسائي عن حذيفة وسيأتي عند المصنف وستعلم مما يأتي أنه
تارة كان يصلي قائما وهو الأغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم
ومما تقرر علم أنه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا وأقل وأكثر
وقال أبو حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج له بأن الصحابة أجمعوا
على أن هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فأخذنا بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه ورد بأن سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة
في الوتر وتوقيفه الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
فكيف مع ذلك يقال أجمعوا على حسنه على أنا وإن سلمنا حسنه لأنه صلى
الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف
وقد روى الطحاوي بسند قوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم أن كل ما ورد من الثلاث
محمول على الوصل ومر عن عائشة كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد
الطحاوي بحمل هذا ومثله على أن الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي